الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 310382

تاريخ القرار: 15 مارس 2010

قرار تعقيبي

باســـم الشعـب التونســـي،

23 جوان 2010

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّب: إ الـ ، القاطن نائبه الأستاذ

من جـــهـــة،

والمعقـّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقب المـــذكور أعلاه بتاريخ 28 ماي 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310382 طعنا في الحكم الصـــادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في القضية عدد 67922 والقاضـــي بقبـــول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المـــورد والمعاليم الراجعة للجماعات المحلية عن الفترة الممتدة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 1160 بتاريخ 26 فيفري 2006 يقضـــي بإلزامه بأن يؤدّي للخزينة العامة للبلاد التونسية مبلغا قدره: 42.676,321 دينارا أصـــلا وخطايـــا،

فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية بن عروس التي أصدرت بتاريخ 13 جويليـــة2007 حكمـــا في القضية عدد 524 يقضي " بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري من حيث المبدأ مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ الأداء المستوجب أصلا وخطايا إلى اثني عشر ألفا ومائتين وثلاثـــة وعشرين دينارا ومليمات 646 (12.223,646د) وحمل المصاريف القانونيـــة علـــى المعتـــرض"، فاستأنف هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبين منطوقـــه بالطـــالع وهـــو موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب التعقيب والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 27 جـــوان 2009 والمتضمن طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيه بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: تحريف الوقائع، بمقولة أنّه جاء بالحكم المنتقد أنّ المستأنف لم يقدم ما يوهن حكم البدايـــة وتعـــين إقراره وإجراء العمل به والحال انه المعقب قدم في الطور الاستئنافي اختبارا يخص ثمن السيارة المبيعة قبل إبرام عقد الشراء منطلق قضية الحال وهذا الاختبار يعتبر مما يوهن الحكم الابتدائي الذي يكون حينئذ قد حرف الوقائع.

ثانيا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ المعقب لما أدلى بتقرير الاختبار إنما أراد من المحكمة أن تأخذه بعين الاعتبار بوصفه متضمنا تأكيدا لمورد من الموارد التي وفرت دخلا يسر له إبرام العقد الذي كان منطلقا للمراجعـــة الجبائية وقد صرّح المعقب مباشرة بذلك الطلب من ذلك وروده مثلا بمستندات استئنافه المقدمة بجلسة 5 أفريل 2008 غير أن الحكم المنتقد لم يتعرض لذلك الطلب بالنقاش لينتهي لرفضه أو قبوله بل تجاهله و لم يجب عليه رغم أنه يمثل دفعا جوهريا له تأثير على وجه في الفصل في النزاع وهو ما يعيب الحكم بضـــعف التعليل.

ثالثا: خرق الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّه جاء الحكم المطعـــون فيـــه أنّ الفصل 37 المذكور لا يمنع من اعتماد الإدارة للقرائن القانونية والفعلية لإثبات عدم صحة التصريحات أو العقود المودعة لديها في حين أنّ هذا الفصل لم يذكر القرائن من ضمن الأسس التي يجـــوز اعتمادهـــا في المراجعة الأولية ولا وجه بالتالي لاعتماده.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 9 ديسمبر 2009 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب بناء على ما يلي:

– **بخصوص المطعن المتعلق بتحريف الوقائع**: إنّ محكمة الاستئناف المنتقد حكمها لم تحرّف الوقائع وإنمـــا

استخلصت النتيجة المترتبة عن تكييفها وتقديرها للوقائع وكان قضاؤها في طريقه من الناحيـــة الواقعيـــة ويكون استبعادها للاختبار وتأييدها حكم البداية من صميم مهامها خلافا لما ورد بمذا المطعن الذي بـــات حريا بالرفض.

– **بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل:** إنّ قضاء محكمة الحكم المنتقد بإقرار الحكم الابتدائي بتعـــديل قرار التوظيف الإجباري مبنيا على معطيات واقعية متماشيا مع القانون مع ما له أصل ثابت بأوراق الملف ومعلّلا تعليلا مستساغا خلافا لما تمسك به المعقب.

– **بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:** إنّ مصـــالح الجباية تولت في إطار المراجعة الأولية للوضعية الجبائية للمعقب ضبط ميزان الموارد والنفقات للفترة المعنيـــة بالمراجعة طبقا لما تخوله أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل وقد أفضت نتيجة ذلك إلى ضبط فارق إيجابي لمداخيل غير مصرح بها من قبل المعني بالأمر تتم على أساس صنفين من المعلومات:

-المعلومات التي تتضمنها التصاريح الجبائية والعقود والكتابات التي يودعها المطالب بالأداء لدى مصـــالح الجباية.

-والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة وتتمثل بالخصوص في المعلومات التي تتضمنها العقود والكتابات المسجلة وكذلك المعلومات التي تتضمنها التصاريح الجبائية والوثائق التي يودعها الغير ومنها تصريح المؤجر فضـــلا عن المعلومات التي تتوفر لدى مصالح الجباية في إطار ممارسة الإدارة لحق الإطلاع المنصوص عليه بالفصـــل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وأكدت الإدارة المعقب ضدّها في هذا الخصوص بأنّ المقصود بعبارة " كل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة " لا تعني بالضرورة الوثائق التي أدلى بها المطالب بالأداء فقط بل أيضا الوثـــائق والمؤيـــدات الـــتي تتحصل عليها الإدارة ذاتها بوسائلها القانونية بما في ذلك تصاريح المعني بالأمر لـــدى الهياكـــل الإداريـــة المختصة والمتوفرة لديها بالطرق القانونية نظرا وأن عقد البيع المعتمد في التوظيف الحالي هو عقد مســـجل بالقباضة المالية بالمتره بتاريخ 8 أفريل 2002 وبالتالي فإنّ عقد البيع متوفر لدى الإدارة على معنى الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مما يجعل المطعن الماثل في غير طريقه ومتعين الرفض.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المـــؤرخ في 1 جـــوان 1972 والمتعلـــق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عـــدد 63 لســـنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ع لع ، تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من ردّ.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 15 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة و المصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكليّة وتعين بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

-عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسّك المعقب بأنّه جاء بالحكم المطعون فيه أنّ الفصل 37 المذكور لا يمنع الإدارة من اعتماد القرائن القانونية والفعلية لإثبات عدم صحة التصريحات أو العقود المودعة لديها والحال أنّ هذا الفصل لم يذكر القرائن من ضمن الأسس التي يجوز اعتمادها في المراجعة الأولية ولا يجوز بالتالي اعتمادها في إطار هذه المراجعة خلافا لما تراءى لإدارة الجباية وأيدها في ذلك محكمة الحكم المنتقد.

وحيث نص الفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه:" يمكن أن تكتسي المراجعة الجبائية صبغة مراجعة أولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية أو مراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء".

وحيث اقتضى الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه:" تتم المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة.

ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية".

وحيث يبرز من أوراق الملف أنّ إدارة الجباية أخضعت المعقب لمراجعة أولية لوضعيته الجبائية عن الفترة المتراوحة بين 1 جانفي 2001 و31 ديسمبر 2004 تبين لها من خلالها أنّ التصاريح التي أودعها بعنوان الفترة المذكورة يشوبها النقص وهو ما حدا بها إلى الالتجاء إلى قرينة نمو الثروة المنصوص

عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل القيام بإعادة تحديد مداخيل المعقب المصرّح بها لسنتي 2001 و2004 إثر اقتنائه لعقار بـ50.000,000 دينارا فتبين لها وجود فارق بين الموارد والنفقات واعتبرته نمو ثروة غير مبرّر تمّ إدماجه للربح الصافي المصرّح به وتم توظيف أداء على القيمة المضافة بنسبة 6 بالمائة على هذا الفائض باعتبار رقم معاملات متضمن للأداء منجز وغير مصرّح به.

وحيث أنّ اعتماد الإدارة قرينة نمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب لا يتلاءم مع طبيعة المراجعة الجبائية التي خضع إليها هذا الأخير والمتمثلة في المراجعة الأولية لتصاريحه في نطاق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهي مراجعة تتمّ دون إعلام المطالب بالأداء مسبقا بما يقيم الدليل على أنّ المراجعة الأولية لا تستعمل إلاّ بهدف تصحيح الأخطاء الظاهرة التي تسربت إلى تصريح المطالب بالأداء.

وحيث يخلص ممّا تقدّم أنّ قرار التوظيف الصادر ضد المعقب بالاعتماد على طريقة التقييم التقديري المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل يتعارض ومقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بالمراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية، الأمر الذي يغدو معه المطعن الماثل في طريقه واتجه قبوله ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس دون حاجة للخوض في بقية المطاعن.

ولـهذه الأسبـــــاب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيّدين الط العـ والسيّدة سـ ء

وتلي علنا بجلسة يوم 15 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

المستشار المقرّر

ء

الرئيس

الحبيب جاء بالله